وهو الامر الشاغل والغاء خصوص الغضب وسموا هذا الالغاء بتقبيح المناطق
ومعنى المتيطي ان حكم وهو غضبان جاز حكمه خلافا لداود وفرق ابن حبيب بين الغضب
الكثير واليسير **وعزر شاهدا بزور في الملا بنداء ولا يحلق رأسه**
او لحيته ولا يسخمه من المدونة قال مالك واذا ظهر الامام على شاهد الزور
ضربه بقدر رأيه ويطاف به في المجالس ابن القاسم يريد في المسجد الاعظم ابن وهب
كتب عمر الى عماله بالشام ان اخذ ثم شاهد زور فاجلدوه اربعين وسخموا
وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ويطال حبسه ويحلق رأسه ابن عرفة
في اتيان سحنون برواية ابن وهب عن عمر ميل منه اليه وروى مطرف لا ارى الحلق
والتسخيم **ثم في قبول تردد** ابن عرفة في قبول شهادته ان تاب عمل ابن
ابن رشد ظاهر سماع ابي زيد ان عرفت منه توبته واقبال ومزيد في الخير قبلت
شهادته خلاف قوله في المدونة لا تجوز شهادته ابدا وان تاب وحسنت توبته
وقيل معنى السماع ان اتى تائبا مقرا على نفسه قبل ان يظهر عليه ومعنى ما في المدونة
وان ظهر عليه ونقل اللخمي سماع ابي زيد غير معزو وكانه المذهب المتيطي لم يصح
سماع ابي زيد عمل **وان ادب التائب فاهل** اللخمي اختلف في عقوبته
ان اتى تائبا ولم يظهر عليه وقال ابن القاسم لو ادب لكان لذلك اهلا وقال سحنون
لو عوقب لم يرجع احد عن شهادته خوف العقوبة يريد انه لا يعاقب ان رجع
الى الاسلام ولمالك في المبسوط من سأل عن اصابة اهله في رمضان لا يعاقب
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه **ومن اساء على خصمه** ابن حبيب
عن الاخوين ان شتم احد الخصمين صاحبه عند القاضي واسرع اليه بغير حاجة
كقوله يا ظالم يا فاجر وعليه زجره وضربه الا اذا مروءة في فلتة منه فلا يضربه
ومعه او شاهد افتى ابن لبابة وابن الوليد وابن غالب بادب من قال
للشهود يا اهل الفتيا تشهدون علي وتفتون علي لا ادري من اعلم منكم وقال
سحنون

سحنون وان قال الخصم ان شهدت عليك بزور او بما يسلك الله منه او ما انت من اهل
العدل وان اهل العدل لم يكن من ذلك لاهل الفضل ويؤدب المعروف بالاذاية بقدر
حرمته وقدر الرجل المنهك حرمته وقدر الشاتم في اذاية الناس وان كان من اهل الفضل
وذلك منه فلتة تجاوز عنها **ما شهدت علي بباطل** ابن كنانة ان كان شهدت
علي بزور ان عنى انه شهد عليه بباطل لم يعاقب وان قصد اذاه والشهرة به نكل
بقدر حال الشاهد والمشهود عليه **كالخصم كذبت** ابن عبد السلام الفقهاء
لا يعدون تكذيب احد الخصمين للاخر من السباب ولو كان بصيغة كذب وغيرها من
الصريح **واسوء بين الخصمين** ابن عرفة روايات الامهات واضحة بوجوب تسوية
القاضي بين الخصمين في مجلسهما بين يديه والنظر اليهما والسماع منهما ورفع صوته
عنهما **وان مسلما وذميا** المازري الخصمان مسلما وذميا غير الاول معزو
للسبع **وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق** اللخمي يقدم القاضي
الخصوم الاول فالاول لا المسافر وما يخشى فواته **قال وان تحقق فلا طول**
المازري اذا وجب تقديم الاسبق فقال اصحاب الشافعي انما يقدم الاسبق في خصام
واحد لا في سائر مطالبه وهذا ما ينظر فيه ان سبق بخصمين قوم في خصومة
اخرى فيهما معا ان كان مما لا يطول ولا يضر بالجماعة الذين بعده ابن عرفة ظاهره
هذا غير منصوص لاصحابنا وقد قال اصبغ اذا قضى بين الخصمين في امر اختصما
فيه ثم اخذ في حجة اخرى في خصومة اخرى فان كان بين يديه غيرهما لم يسمع
منهما حتى يفرغ ممن بين يديه الا ان يكون شيء لا ضرر فيه بمن حضره فلا باس ان يسمع
منهما **ثم اقرع** اللخمي ان تعذر معرفة الاول من الخصوم كتب اسماءهم في طلق
وخلطت فمن خرج اسمه بدئ به وذلك كالقرعة بينهم **وينبغي له ان يعد**
وقتا او يوما للنساء اشهب ان رأى ان يبدأ بالنساء فذلك له [illegible]
ولا يقدم الرجال والنساء مختلطين وان رأى ان يجعل للنساء يوما معلوما [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)